

	الرقم
	التاريخ
	المرفقات
	الموضوع



قدوات عطاء ووفاء للوطن
Examples of loyalty and giving to the country

سياسة الشفافية والافصاح عن المعلومات الاساسية

لمؤسسة قدوات عطاء ووفاء للوطن



مادة (١) الهدف من الإفصاح والشفافية:

هو التأكد أن مؤسسة قدوات عطاء ووفاء للوطن تضمن الإفصاح بما يعزز الثقة والمساءلة، والإبلاغ عن الوقائع المتعلقة بالمعلومات، وطريقة تصنيف المعلومات وتوقيت وكيفية الإفصاح عنها.

مادة (٢) الإفصاح عن المعلومات الجوهرية:

تُعرّف المعلومات الجوهرية على أنها أية معلومات تتعلق بأوضاع وأنشطة المؤسسة وحوكمتها. قامت المؤسسة بتوضيح سياسة الإفصاح المعتمدة لديها متضمنة الإجراءات الواجب فيها تطبيق الإفصاح.

مادة (٣) الإفصاح عن المعلومات المالية:

تقوم المؤسسة بالإفصاح عن القوائم المالية الأولية والسنوية المدققة، وأن يكون عليها عضو مفوض من مجلس الأمناء والرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك عقب اعتمادها وموافقتها من أصحاب المصلحة.

مادة (٤) الإفصاح عن تقرير مجلس الأمناء:

يقوم مجلس إدارة المؤسسة بمشاركة التقرير السنوي لأصحاب المصلحة. ويجب أن يتضمن تقرير مجلس الأمناء عرضًا وافيًا لعمليات المؤسسة، بحيث يُبين مدى التزام المؤسسة بكافة المتطلبات الواردة للأنظمة ومعايير الحوكمة للمؤسسة والمواد ذات العلاقة.

مادة (٥) الإفصاح عبر الموقع الإلكتروني ووسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي:

يقوم مسؤول الحوكمة بمراجعة كافة الإفصاحات وذلك لتجنب المؤسسة أي مخالفات قد تحدث نتيجة لذلك. مادة (٦) الإفصاح المتعلق بالحوكمة:

تقوم المؤسسة بالإفصاح عن سياسات الحوكمة وإجراءاتها والوثائق المتعلقة بها، ومنها:

- اللائحة الأساسية المعتمدة
- الهيكل التنظيمي للمؤسسة والمواد ذات العلاقة
- السير الذاتية لأعضاء مجلس الأمناء
- السياسات والإجراءات واللوائح التنفيذية
- نتائج المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية
- أي تقارير صادرة عن مدققين، المراجع الداخلي، أو أطراف أخرى تعزز من عملية الإفصاح والشفافية بما لا يتعارض مع الأنظمة والقوانين.

مادة (٦) إفصاح مجلس الأمناء:

- يتعين على مجلس الأمناء تنظيم عمليات الإفصاح الخاصة بكل عضو من أعضائه وأعضاء المجالس واللجان المنبثقة منه وأعضاء الإدارة التنفيذية، مع مراعاة ما يلي:
1. وضع سجل خاص بإفصاح أعضاء مجلس الأمناء والإدارة التنفيذية وتحديثه دوريًا، وذلك وفقًا للإفصاح المطلوب بموجب نظام المؤسسات الأهلية ولوائحها التنفيذية.
 2. تمكين أصحاب المصلحة من الاطلاع على هذا السجل متى استوجب الأمر.

مادة (٧) الإفصاح للجهات الرقابية:

- على مجلس الأمناء إبلاغ الجهات المعنية بالمتطلبات النظامية المحددة في الأنظمة والقوانين مثل:
- أي تغييرات في هيكله مجلس الأمناء.
 - أي تغييرات في هيكله لجان المؤسسة.
 - أي تغييرات في الإدارة التنفيذية بما في ذلك الرئيس التنفيذي والمدير المالي.

وتلتزم المؤسسة بالإفصاح عن جميع المعلومات المطلوبة من الوزارة أو التي يحددها النظام.

مادة (٨) مبادرات إضافية لدعم مبدأ الإفصاح والشفافية:

- السعي لتمكين الجهات المعنية من الإشراف والمراقبة ضمن المعايير المنصوص عليها نظاميًا
- تشجيع وتبني مبادرات الشفافية.

مادة (٩) مراجعة سياسة الإفصاح والشفافية:

يقوم مجلس الأمناء بمراجعة سياسة الإفصاح والشفافية بصفة دورية وكلما دعت الضرورة وذلك لضمان تماشيها مع الأنظمة واللوائح وأنها مستوفية لمتطلبات أصحاب المصلحة والجهات المعنية